

## غريب الحديث لابن قتيبة

يرويه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

الاضطهاد : الظُّلْم . والضُّغْطَة والعَصْرَة من الغَرِيم هو أَنْ يَمطُل بما عليه ويلوِّي به ثم يقول لصاحب المال : تدعُ لي كذا وتأخذ الباقي مُعَجَّلاً فيرضى بذلك ويصالحه على شيء يدعه له . فكان شُريح لا يُجيز ذلك ويلزمه جميع الشيء إذا رجع به صاحبُ الحق عليه . ويقول : بَيِّنتُكَ أَنْزَهُ تَرَكَهُ لَكَ وهو يَفْقَدِر على أَخْذِهِ .

وقال في حديث شريح أَنَّ مُحَمَّدًا خَاصَمَ غُلَامًا لزيادِ اِليهِ في بَرْدٍ وَزَعَاةٍ بِاعِهَا وَكفَلَ الغُلامَ فقال محمد : حَبِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ غَرِيمِي واقتُضِيَ مالي مُسَمًّى واقتُسِمَ مالُ غَرِيمِي دُونِي فقال شُريح : اِنْ كَانَ مُجِيزًا وَكفَلَ لَكَ غَرَمًا وَانْ كَانَ اِقْتُضِيَ مالَكَ مُسَمًّى فَأَنْتَ اَحَقُّ بِهِ وَانْ كَانَ الغُرْمَاءُ اَخَذُوا مالَهُ دُونَكَ فهو بَيْنَكُمْ بِالْحِصَصِ . وَالمُجِيزُ : المَأْدُونُ له في التجارة هاهنا . ويكون الوليُّ في موضعٍ آخَرَ . ويكون الوصيُّ . ومنه قول شُريح : اِذَا باعَ المُجِيزانَ فَالبيعُ لِلأولِ واذا اُنكحَ المُجِيزانَ فَالنكاحُ لِلأولِ . وَانْزَمًا قيلَ لِكُلِّ واحدٍ من هؤُلاءِ : مُجِيزٌ لِأَنْزَمَهُ يُجِيزُ الشَّيْءَ أَي : يُمَضِّيه فيجوز .

وقولُهُ : اِنْ كَانَ اِقْتُضِيَ مالَكَ مُسَمًّى فَأَنْتَ اَحَقُّ . يقول :